جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

السوابق القضائية والاعتماد عليها في القضاء

إعداد
أ.د. محمد بن المدني بوساق
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

بحث مقدم للحلقة العلمية التي ينظمها المركز
الرياض: 1434/11/20هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و كفى

والصلاة والسلام على من اصطفى

المقدمة

شيوع مصطلح السوابق القضائية ظهر بصورة ملفتة في القانون الإنجليزي وذلك بسبب اعتماده كليًّا على مصدر واحد لأحكام القانون وهو العرف، وتعد السوابق القضائية التي تستند على ممارسة المحاكم العملية التي تعددت وتنوعت بدرجة كبيرة مما حدا بالدكتور (Coodhat) وهو أحد المعاصرين أن يقول عام 1948م (قد صارت نظرية السوابق القضائية أكثر صلابة مما كانت عليه في الماضي)([1]).

ومن هنا نعلم أن القانون الإنجليزي يعدها مصدراً أساسياً للقانون والأحكام كأحد أهم عناصر العُرف القانوني والقضائي، ولا تعدّ كذلك في التشريع الإسلامي والقانون اللاتيني، فبالنسبة للتشريع الإسلامي فإن مصادره النقلية والعقلية من الكثرة والسعة ما يمكن معه عد السوابق القضائية جزئية مردودة إلى أصلها تقع ضمن الخبرة التراكمية لجملة من الاستنباطات من ضمنها الفتاوى والاستنباطات المختلفة نتيجة البحوث والشروح والاستشهاد والتوجيه والإرشاد ومنها الأحكام القضائية التي صدرت عن القضاة في مختلف الأزمنة والعصور.

ولما كان المصدر الأساسي في التشريع اللاتيني هو التشريع أي القانون المكتوب فلن تكون فيه السوابق القضائية إلا جزءاً من شروح القوانين ولشدة الاهتمام بالسوابق القضائية في المدرسة الإنجليزية تقرير إلزاميتها للقضاة والمحاكم الذين صدرت عنهم ولمن هم دونهم من المحاكم مع وجود تخفيف في الإلزام واستثناءات دعت إليها ضرورة المواءمة والملاءمة .

---

[1] . روبرت كروس، السوابق القضائية في القانون الإنجليزي؛ ترجمة أ.د. محمد الشيخ عمر، دار الجيل، ط1، عام 1992م، ص 20.

ولم يصل الأمر في التشريع الإسلامي إلى القول (بإلزام قاضي باجتهاد غيره) لأن الإلزام عدمه يرجع إلى الدليل الذي استنبط منه الحكم.

وحتى يتبين لنا موضوع السوابق القضائية أتناوله في بحث مستقل أعرضه على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالسوابق القضائية.

المبحث الثاني: نظرية السوابق القضائية في القانون الإنجليزي.

المبحث الثالث: موقف التشريع اللاتيني من السوابق القضائية.

المبحث الرابع: السوابق القضائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: السوابق القضائية في النظام السعودي.

المبحث السادس: أهمية السوابق القضائية في هذا العصر.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: التعريف بالسوابق القضائية

هذا المركب الإضافي يتكون من كلمتين:

أولهما: السوابق، وهي في اللغة([1]) اسم فاعل من سبق بمعنى القدمة في الجري وفي كل شيء. قال (صلى الله عليه وسلم) "أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم وبلال سابق الحبشة وسلمان سابق الفرس" يعني إلى الإسلام[2].

وثانيهما: القضائية نسبة إلى القضاء ومن معاني لفظ القضاء في اللغة، الحكم والفراغ من الأمر والأداء والإنهاء والصنع والتقدير والقضاء والقدر([3]) ومعناه الاصطلاحي معروف ومشهور وهو بيان الحكم الشرعي والإلزام به، والفصل في الخصومات([4]).

أما المركب الإضافي (السوابق القضائية) فقد تم تعريفه بعدة تعريفات منها:

1. **"أنها قضية مفصول فيها أو قرار محكمة يعتبر مثالاً أو مرجعاً لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد تنشأ عن مسألة قانونية مماثلة وتحاول أن تفصل في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة".**
2. **" أنها قضية مفصول فيها من محكمة مختصة تعتبر قاعدة أو مرجعاً قانونياً لما تلاها من القضايا المماثلة"**

---

1. لسان العرب، مادة (سبق،)، 151/10.
2. المستدرك للحاكم (283/3).
3. مختار الصحاح مادة (ق، ض، ي)، ص226.
4. المبدع (13/9)، حجية السوابق القضائية لعبد العزيز الدغيثر،، مجلة العدل، ع34، ربيع الآخر 1428هـ، ص177.

3. "أنها أثر قضية مفصول فيها من محكمة مختصة تعتبر قاعدة أو مرجعاً قانونياً لما تلاها من القضايا المماثلة من حيث الموضوع والنقاط الجوهرية"([1]).

4. أنها ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع قضية لم يسبق تقرير حكم كليَّ لها"([2]).

ومن التعاريف التي فسرت كيفية مجيء السوابق القضائية واسترسلت في بيان أثرها وحدودها وحجيتها أذكر التعريفين الآتيين:

أولهما: "أنها القواعد النظامية غير المدونة التي يستنبطها القضاء من روح الأنظمة والمبادئ العدلية والعُرف عندما لا توجد قواعد نظامية أو عرفية تحكم المنازعة الموجودة وهو ما يطلق عليه الاجتهاد وهي المسماة بالسوابق القضائية، وهي غير ملزمة وتسمى مبادئ قضائية وهي لابد أن تكون صادرة عن أعلى جهة قضائية"([3]).

ثانيهما: يقول عبد السلام العسري "إن للأحكام وظيفتين:

الأولى: هي الفصل في النزاع المعروض على المحكمة وحسمه ذلك أنه وفقاً لمبدأ حجية الأحكام لا يجوز للخصوم أن ينازعوا من جديد فيما فصل فيه حكم صحيح صادر في مواجهتهم.

والثانية: هي أن المحكمة بقضاتها تنشئ سابقة قضائية بحيث إن القضايا المماثلة التي تقام في المستقبل غالباً ما يقضى فيها بالطريقة ذاتها،

---

[1]. نقلت التعاريف السابقة عن رسالة السوابق القضائية: دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي في الفقه المقارن لشيخين العبدلي، ص3، 14.

[2]. السوابق القضائية ومكانتها في الأحكام، مجلة المحامي، العدد 8، ذي الحجة 1421هـ، ص37.

[3]. حجية السوابق القضائية لعبد العزيز الدغيثر، مجلة العدل العدد (34) ربيع الآخر 1428هـ، ص 178.

فالسوابق القضائية تعتبر كمتون القانون، يرجع إليه القاضي في فصل النزاعات الجديدة"[1].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يلحظ القارئ أنها لم تعط تعريفاً محدداً للسوابق القضائية بسبب عدم اقتصارها على القواسم المشتركة التي تصفها بكونها أحكام قضائية مضى الحكم فيها، وتُعدّ فيما بعد مصدراً لغيرها من القضايا المشابهة التي تليها فيحكم فيها بما مضى إلزاماً أو قناعة".

حيث إن السوابق القضائية في القانون الإنجليزي تُعدّ أهم مصدر للقانون إن لم تكن المصدر الوحيد بينما هي في الشريعة الإسلامية فرع من أصول متفاوتة ومتعددة.

المبحث الثاني: نظرية السوابق القضائية في القانون الإنجليزي

يتجه القانون الإنجليزي بتركيز شديد وحد بعيد إلى اعتماد قانون القضايا ويتكون قانون القضايا من قواعد قام القضاة بوضعها في أحكام مختلفة، والتي دُوّنت أسبابها في الدوريات القانونية المختلفة لفترة 700عام وتستند بعض الأفرع من القانون الإنجليزي على التشريع بصفة أساسية ولكنها تخضع في الغالب لتفسيرات قانون القضايا.

والنظر للقانون الإنجليزي بأنه يقوم في جُلِّه على قانون القضايا يعني أن أحكام القضاة في قضية معينة يعد سابقة"، والتزام القاضي قد ينحصر في مجرّد وضع القرار السابق في الاعتبار بوصفه جزءاً من الموضوع الذي يمكن أن يؤسس عليه قراره الحالي. وقد يكون ملزماً بالفصل في الدعوى الحالية بذات الطريقة التي حُسمت فيها القضية السابقة، وفي هذه الحالة فإن

---

[1] . نظرية الأخذ بما جرى العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي لعبد السلام العسري، ص137.

السابقة توصف بأنها ملزمة بخلاف تلك التي لها طبيعة استرشادية والتي توصف بأنها مقنعة"([1]).

ويمكن إجمال الأسس التي تقوم عليها السوابق القضائية في النقاط التالية:

1. **أن كل محكمة ملتزمة باتباع قرارات المحاكم التي هي أعلى منها درجة ويعد الحكم المخالف للسابقة القضائية غير شرعي.**
2. **أن كلاً من مجلس اللوردات ومحكمة الاستئناف ملزمان باتباع قراراتهما السابقة، ولمحكمة الاستئناف بعض التحفظ في هذا الشأن، ومن ذلك جواز عدولها عن بعض الأحكام الجنائية، كما أن مجلس اللوردات قد يعدل عن النظرة السابقة التي يعد المجلس فيها نفسه ملزماً بقراراته السابقة بصفة مطلقة، إلا أنه في عام 1967م أعطي صلاحية تغيير الحكم ونسخه، كما أن الأحكام الصادرة من مجلس اللوردات تعد سوابق قضائية لجميع المحاكم الإنجليزية على اختلاف درجاتها([2]).**
3. **إن السابقة القضائية لا تلغى بمجرد طول المدة التي مرت عليها، غير أن تباعد قدمها قد يجعل الاعتداد بها عمليًّا غير مفيد إلا إذا تعاقبت وتغيرت تدريجياً مع مرور الزمن.**
4. **يجب مراعاة حكمة القرار في السابقة القضائية وليس ألفاظه وصيغه، وإذا تم الاحتجاج بها صح التسبيب بها أيضاً.**

---

1. السوابق القضائية لروبرت كروس، مرجع سابق، ص19.18، .
2. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، ص 140.138، مرجع سابق. السوابق القضائية ومكانتها في الأحكام للشيخ عبد الله آل خنين، مجلة المحامي، عدد8 ذي الحجة 1431هـ، ص37، مدخل لدراسة القانون للدكتور خالد عبد الله عيد، ص 147.

5. **يجب التنبيه على أن الملزم في السابقة القانونية هو الحكم الجوهري وليس الأحكام العرضية الواردة في سياق القرار.**

6. **تجمع السوابق القضائية وتنشر في تسلسل خاص بكل محكمة كمحكمة منصة الملكة ومحكمة مجلس اللوردات ومحكمة الاستئناف وغيرها([1]ا.**

قد تكون السوابق القضائية مفيدة لدى الشرائع التي ليس لها مصادر للتشريع كما هو حال القوانين الوضعية لأنها تعطيها بعض المزايا كالمساواة بين المتخاصمين والتنبؤ بكيفية الحكم في المنازعات المستقبلية، مع توفير الجهد والوقت وسرعة الفصل في المنازعات وتأكيد احترام اللاحق للسابق، كما أن مفردات السوابق يمكن أن يستنبط منها الأحكام الكلية التي تضيء للقضاة الطريق، كما أن اتباع السوابق يؤدي إلى الاستقرار وعدم التردد، والحياد.

كما أن العمل بالسوابق القضائية يقوي الرقابة على المحاكم.

ومع الفوائد السابقة لنظام السوابق القضائية، فإنه لا يخلو من العيوب ومنها أن الجمود ينافي سرعة التغيّر وبالتالي تفقد السوابق قابليتها لحل القضايا الحديثة فإن السابق قد لا يخطر بباله ما يطرأ للاحق، ثم إن الاعتماد على السوابق القضائية يجعل القضاء يقوم بمهمة التشريع فضلاً عن مهمة القضاء وفي ذلك خلط للمهام واعتداء على مهمة السلطة التشريعية.

ويتبع النظام الإنجليزي أو الأنظمة الإنجلوسكسونية دول الكومونويلث ومنها بعد إنجلترا واسكتلندا وايرلندة الشمالية: استراليا ونيوزيلاندا والولايات

---

[1] . المراجع السابقة.

المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا والهند وكندا عدا منطقة النفوذ الفرنسي في مقاطعة الكيبيك ([1]).

المبحث الثالث: موقف التشريعات اللاتينية من السوابق القضائية

مصادر الأحكام في التشريعات اللاتينية هي السلطة التشريعية، فهي وحدها المخولة بإصدار القوانين، فالقانون الفرنسي مثلاً باعتباره أصل القوانين اللاتينية لا يقوم على نظام السوابق القضائية، فإن القانون المدني والجنائي والقوانين الأخرى يفترض فيها الشمول لكل ما تحتاجه المحاكم العادية، ومن هنا يمكننا الجزم بأن قانون القضايا لا يعد مصدراً للقانون الفرنسي نظراً لعدم إلزام القاضي بوضعها في الاعتبار عند إصداره لقراره كما أن المادة الخامسة من القانون المدني تمنعه من وضع قواعد عامة للقرار، كما يجوز لمحاكم الاستئناف إلغاء قرار اعتمد بصفة مطلقة على قرار سابق لافتقاره إلى السند القانوني. ومع ذلك فهناك مجموعة من السوابق تعنى بتفسير القوانين وتضع الحلول للمشاكل التي سكتت عنها نصوص القوانين، ثم إن مجلس الدولة، والذي يخضع للقانون الإداري يقوم أساساً على قانون القضايا.

ويشمل النظام اللاتيني كلاً من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، وقد أخذت به دول كثيرة مثل ألمانيا والنمسا وهولندا وسويسرا ومعظم الدول العربية.

ومهمة القاضي في هذا النظام تنحصر في مطابقة القاعدة القانونية على الواقعة فإن لم يجد قاعدة قانونية تخص موضوع الواقعة طلب الحكم باجتهاده مع اقتصار ما يصدره من أحكام على الواقعة المعروضة أمامه، ولا يتعداه إلى غيرها من الوقائع ولو كانت مشابهة لها.

---

[1]. انظر نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص 137ـ139، مقدمة دراسة علم الأنظمة، ص197ـ198، 201، أصول الأحكام الشرعية، ص130ـ131، حجية السوابق القضائية للدغيثر، مجلة العدل، ص 182.181، مرجع سابق.

وسبب هذا الاتجاه عائد إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي رفعته الثورة الفرنسية وأعلت شأنه وجعلته مبدأ أساسياً يؤكد استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث، فلا تتدخل إحداها في اختصاصات الأخرى.

وعيه، فلا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو تشاركها فيه أو تعرقل عملها([1]).

المبحث الرابع: السوابق القضائية في الشريعة الإسلامية

من المعلوم ضرورة أن الشريعة الإسلامية ترجع إلى مصادر معصومة وأدلة كلية قطعية، فضلاً عن غزارة وكثرة مصادرها الثانوية والأحكام المستنبطة من مصادرها هي أثر للدليل الذي نشأت عنه وتختلف في مدى الإلزام بها بحسب قطعية الدليل وظنيته أو بحسب الجهة التي صد رعنها، وعليه: فقد يكون الحكم المستنبط فتوى غير ملزمة أو استناطا لأحكام مستقبلية أو شرحاً لأحكام غامضة أو بيانا لأحكام خفية أو إرشاداً وتوجيهاً إلى حقائق شرعية أو بحوثاً علمية تنتهي بنتائج فقهية ومن بين هذا الكم الهائل من طرق ورود الأحكام، الأحكام القضائية والتي لها صفة الإلزام لأطراف القضايا التي صدر فيها، فإن أصبحت سابقة قضائية فهل تصطحب صفة الإلزام في قضية تالية ومماثلة لها من نفس الجهة القضائية التي أصدرتها أو من قبل قضاة آخرين أعلى أو أدنى من الجهة التي أصدرتها؟ وحتى نعرف ما يتصل بالسوابق القضائية في هذا المجال نتتبع ورودها ضمن أصول وقواعد وأحكام تتضمن السوابق القضائية وتتسع لغيرها.

---

[1]. انظر: أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة للدكتور عبد العزيز العلي النعيم، ص 131-132، ومدخل لدراسة القانون للدكتور خالد عبد الله عيد، ص 146، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص 136، 138، مقدمة لدراسة علم الأنظمة، ص197-198، حجية السوابق القضائية للدغيثر، مجلة العدل، ص179-180، مرجع سابق.

وسنتناول ما يتصل بالسوابق القضائية للشريعة الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: إذا كانت السوابق القضائية أقضية نبوية شريفة في وقائع معروفة، ومحددة تواتر ثبوتها أو كانت أثراً لدليل قطعي من الكتاب والسنة أو الإجماع، فلا أحد يشك في كونها ملزمة بناءً على الدليل الذي استندت عليه فتكون بذلك ملزمة لمن أصدر الحكم إذا عرضت عليه قضية مماثلة لتلك التي قضى فيها سابقاً أو لغيره من القضاة والمحاكم سواءً كانت تلك المحاكم كبرى أو صغرى.

أما إذا كان سند تلك السوابق ظنياً ولم يرق إلى درجة القطع ولم يزل احتمال تغيير الاجتهاد فيها قائماً، فلا تعد السابقة القضائية حينئذٍ ملزمة، ويجوز العدول عن الحكم السابق سواء من القاضي نفسه الذي أصدر الحكم الأول أو من غيره، وهو عين ما قرره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوصى به القضاة حيث قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً، ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه رشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل([1]).

ولم ير عمر (رضي الله عنه) بأساً في الرجوع عما قضي به سابقاً عندما بان له الصواب في غيره، فقد روي عنه أنه كان يفاضل بين الأصابع في الدية فلما بلغته السنة بالتسوية رجع إليها وحكم بغير ما حكم به سابقاً([2]).

---

[1]. رواه الدار قطني في سننه (4426) و البيهقي في السنن الكبرى (150/10)، وصححه الألباني في إرواء العليل، (241/8).

[2]. المنصف لابن أبي شيبه (416/9).

كما قضى بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في ميراث الثلث من الأم ذكورهم وإناثهم على السواء واحتج لذلك؛ بأن وجود الأب لا يزيد الإخوة الأشقاء إلا قرباً ولما قيل له: "إنك حكمت بعدم تشريكهم فيما مضى فقال عمر (رضي الله عنه): "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي"([1])، وهذا المبدأ مقرر فيما يتصل بالأحكام الاجتهادية عامة، فالحكم الاجتهادي ليس حجة بالنسبة للكافة، لأن الحكم المجتهد فيه مبنيٌ على الظن، وإنما يلتزم به المجتهد نفسه مادام لم يتغير رأيه فيه لأنه الحكم الشرعي حسب ظنه، لا يتركه لتقليد الغير ما لم يكن ذلك نتيجة اجتهاد وترجيح طارئ([2]).

ومع أن سوابق قضاء السابقين من قضاة العدل الصالحين تحظى بالاحترام الكبير وتعد من الكنوز الثمينة والخبرة العزيزة التي حرص السلف الصالح على الاعتداد بها والنظر فيها قبل غيرها، كما قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رصي الله عنه): "من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فيقضي بما قضى به نبينا (صلى الله عليه وسلم) ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضي به نبينا (صلى الله عليه وسلم) فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبينا (صلى الله عليه وسلم) ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه"([3]).

---

1. رواه البيهقي في السنن الكبرى (255/6) ورواه عبد الرزاق (249/10)، وابن أبي شيبة في المصنف (252/11)، ص 255.256.
2. القضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور، ص103.
3. رواه النسائي (230/8) رقم (5397،)5398، والبيهقي في الكبرى (155/10) وحسنه عبد القادر الأرناؤوط.

فبرغم مكانة السوابق القضائية ورجوع القاضي إليها واستناده عليها مادام قد صح مأخذها وعلم أصلها، وبان تقعيدها، بل إن من آداب القاضي كونه مطلعاً على أحكام من قبله من القضاة بصير بها يستفيد منها ويستضيء بها([1]). ومع ذلك فإن الإلزام بالسوابق القضائية لا يمكن إلا إذا كان مستندها قطعياً، أما ما عدا ذلك منها فهي محل اعتبار وتقدير واستئناس ونظر من غير إلزام يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مواضع من فتاويه كما في الفتوى رقم (1799) من مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ رئيس القضاة في البلاد السعودية في رده على خطاب من أنكر مخالفة القاضي لحكم سابق فيما يتصل بقضية تخصه.

فقد جاء في رده ـ رحمه الله ـ ما يلي: "وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك، وذكرت أن الحاكم في قضيتك سبق أن أصدره في قضية مماثلة بقضيتكم، واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج، فذلك لا يصلح لمعارضة حكمه في قضيتكم إذ قد يوجد فرق بين القضيتين، وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد، وهذه حكم فيها باجتهاد آخر، ومن المعلوم، أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدّها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعين لأن بقاءها وسدها بزجاج وخشب، قد يكوم مسبباً لفتح من يأتي بعد معللاً بوجود الخشب أو الزجاج وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة والسلام"([2]).

---

[1]. السوابق القضائية ومكانتها في الأحكام للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، مجلة المحامي، العدد 8 ذي الحجة، 1421هـ، ص37.

[2]. مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

ثانياً: إذا كانت بعض السوابق القضائية جزءاً من عمل أهل المدينة فهي على حكمها عند المالكية، فقد كان مالك ـ رحمه الله ـ إذا تعارضت عنده الأدلة أخذ بما صحبه عمل أهل المدينة فما استمر عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من فقهاء التابعين، واتصل العرف عندهم به فهو حجة عند مالك ترجح على أقوال غيرهم من أهل الآفاق، وإذا تعارضت النصوص فالنص المصحوب بالعمل راجح على غيره من النصوص التي انتشرت في الآفاق، لأنه اجتمع في المدينة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ما لم يجتمع في غيرها كما اجتمع في العمل شرف المكان والزمان، وكان من بين عمل أهل المدنية أقضية الصحابة والتابعين وفتاويهم، وهم أقعد بفهم النصوص ومدلولاتها، وعليه فإن السوابق القضائية التي تعد من عمل أهل المدنية مقدمة على غيرها عند من يأخذ بهذا الأصل([1]).

ثالثاً: إذا كانت السابقة القضائية جزءاً مما جرى به العمل عند المالكية، فهي مقدمة عند المالكية على المشهور في المذهب، ويقصد بما جرى عليه العمل عند المالكية الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور لمصلحة أو ضرورة أو غير ذلك([2]). أو اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به وعمل القضاة والمفتين لسبب يقتضي ذلك.

---

[1] . نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل للدكتور عبد السلام العسري، ص 183، حجية السوابق القضائيةة لعبد العزيز الدغيثر، مرجع سابق، ص 186.187.

[2] . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (406/2)، العرف والعمل في المذهب المالكي للدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض، ص514.

قال السلجماسي: إن القول الشاذ الذي جرى عليه عمل القضاة والمفتين واستمر حكمهم به مقدم في الأخذ به على القول المشهور، يجب على القاضي الحكم به ويمضي حكمه به([1])، ولا ينقضي وإن كان ما جرى به العمل غير مشهور.

وعليه، فإن ما جرى به العمل هو صنف من أصناف الاجتهاد المذهبي ليس مستنده التشهي أو اتباع الهوى، فهو مبني على قول ضعيف من مفت أو مجتهد مؤهل لذلك اختاره مجتهد أو مفت آخر مقابل قول راجح أو مشهور مع النظر إلى الأدلة التي تقويه، يقول الإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: "وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة ... فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور، لأن الحكم بالراجح ثم المشهور واجب، وعليه فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاضٍ مجتهد؛ لأن المجتهد هو الذي يقدر على بيان وجه ترجيح ما عمل به فيميز بين ما هو مصلحة، وما هو مفسدة أو ذريعة إليها ويميز ما هو في رتبة الضروريات والحاجيات وما هو ي رتبة التحسينات ... وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أمّا من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود([2]).

---

[1]. شرح العمل الفاسي للسجلماسي (128/9)، نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل، ص66.

[2]. الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، 406/2).

بـل ذهـب بعـض الفقهـاء إلـى أن هـذه القاعـدة لا يشـترط فيهـا الاستناد إلى دليل خاص بل يكفي فيها أن تقوم على دليل عام تدعمه روح الشريعة ومقاصدها، ومبادئها وقوانينها([1])، ما لم تكن هذه القاعدة المذهبيـة معارضـة لـدليل أقـوى منهـا أو مسـاوٍ لهـا، ولكـن إعمـال هـذه القاعدة ليس حكماً مؤبداً وشريعة عامـة بـل هـي مـن السياسـة الشرعية فـي مواجهـة الطـوارئ والمسـتجدات لحـين وجـود البـديل الأكمـل والأتـم، وعليـه فمـا دامـت المصـلحة أو المفسـدة التـي لأجلهـا خولـف المشـهور يستمر العمل بما جرى عليه العمل فإذا زال السبب رجع الحكم للمشهور.

ودعا الشاطبي إلى العمل بمـا عرف عنـد العامـة وجرى بـه العمـل اتقاء للتشويش عليهم وإثارة الخصام بينهم([2]).

ويتنوع ما جرى به العمل إلى نوعين:

أولهما: عمل خاص، ويتصل بالأحكام التي تراعى فيها البيئـة المكانيـة وحدود الولايــة ذات الـولاء الواحـد والظـروف المتحـدة لأن تحكـيم العمـل فيهـا مستنده العرف فلا يعمل بما جرى عليـه العمـل إلا فـي تلك الحدود التـي جرى فيها ذلك العمل كعمل قرطبة وعمل فاس وعمل تونس.

ثانيهما: عمل مطلق: كالعرف العام، فهو لا يختص ببلدة واحدة لأنـه لا يـرتبط بعرف خاص وإنما أساسه العرف العام، أو تغير المصالح والعلل أو فساد الزمان أو تحول الأوضاع العامة([3]).

---

[1]. حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التاودي للامية الزقاق (265/2)، شرح العمل الفاسي (87/1).

[2]. نقل ذلك الدكتور عبد السلام العسري، في نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل في ص67 عن شرح العمل للفاسي الوزاني علي شرح التاودي على لامية الزقاق، ص337.

[3]. شرح خطبة المختصر (131) نقلاً عن منتدى الدراسات الفقهية (www.ahlalhdeeth.com) أصول الفتوى والقضاء للدكتور / محمد رياض (517* من الموقع نفسه.

ولكي يصح الأخذ بما جرى عليه العمل، لابد أن تتحقق فيه الشروط التي اشترطها العلماء، ومن ذلك ما أجمله الشيخ ميارة ـ رحمه الله ـ وهي:

1. **أن يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم.**
2. **أن يكون العمل بشهادة العدول من أهل التشتت في المسائل.**
3. **أن يكون جاريا على قوانين الشرع وإن كان شاذاَ([1]).**

ومن الشروط التي ذكرت أيضاً للأخذ بما جرى به العمل ما ذكره الشيخ أبو العباس أحمد الهلالي، فقد ذكر نحو ما سبق وزاد عليه، من ذلك:

1. **ثبوت جريان العمل بذلك الفعل.**
2. **معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً من البلدان.**
3. **معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.**
4. **معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله([2]).**

ويؤخذ من مثل هذه النظريات عند المالكية وغيرهم هو التمهيد للوصول إلى جهة التفويض الاجتهادي داخل كل إقليم أو دولة والتي يكون من صلاحيتها رفع الخلاف في المسائل الاجتهادية والإلزام ببعض الأحكام فيما لا يخالف قطعيات الشريعة وثوابتها ولكنه داخل حدود الولاية الشرعية والواقعية دون تجاوزها لذلك مع إمكانية العدول عن تلك الأحكام أو تعديلها أو تمديدها.

---

[1] . حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي على لامية الزقاق، ص 357 من الموقع السابق www.ahlalhadeeeth.com.

[2] 2. المرجع السابق.

المبحث الخامس: السوابق القضائية في نظام القضاء السعودي

تقدم لنا ذكر فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ومضمونها: عدم الاعتداد بالسوابق القضائية في نقض الأحكام القضائية. والأمر الشائع والمعمول به[1] في المملكة العربية السعودية عدم إلزام القاضي برأي معين ومحاكم التمييز لا تنقض أحكاماً بنيت على اجتهاد، عملاً بالقاعدة الفقهية "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد".

ومع سيادة هذا المبدأ العام في الأنظمة والقضاء السعودي، غير أن وجود بعض الاستثناءات التي يمكن عدها من باب العمل بالسوابق القضائية ومنها:

1. **نشرت مجلة اليمامة في عددها (1920) للأستاذ ناصر بن زيد بن داود مقالاً تعرّض فيه إلى موضوع السوابق القضائية في النظام السعودي، وأوضح أن العمل بالسوابق القضائية ليس ملزماً للقضاء ومقارفته جائزة والعدول عن السابقة القضائية ينبغي أن يكون سائغاً ووفق شروط وإجراءات، وذكر أن هذا المبدأ قد روعي في نظام القضاء السعودي الصادر عام 1395هـ بالنص على إجراءات عدول أيّ دائرة من دوائر محكمة التمييز عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة وفيها: أن الدائرة لا تقوى على مخالفة اجتهاد سابق بالتصديق أو بالنقض إلا بعد تحقق صدور قرار الإذن بالعدول عن الاجتهاد السابق من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل وبشرط تأييد قرارهم من معالي وزير العدل. فإن لم**

[1] . حجية السوابق القضائية للدغيثر، 196، مرجع سابق.

يوافق معالي وزير العدل على قرار العدول أو لم يقرر الأغلبية الإذن بالعدول المطلوب، لزم عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه،ويعتبر قراره نهائياً كما في المادتين (14 و20).

هذا ما ورد في نظام القضاء الصادر قبل أكثر من ثلاثين عاماً، توحيداً لإجراءات جهات التدقيق، وحتى لا يكون تغيير الاجتهادات وسيلة للحكم بالهوى وذريعة النقض الفوضوي للأحكام.

وانتقد صاحب المقال قصور النظام عن ذكر إجراءات عدول مجلس القضاء الأعلى عن اجتهاداته السابقة، كما يرى أن محكمة التمييز الموقرة لا تزال يحصل منها أن تصدِّق إحدى دوائرها أحكاماً تارة وتنقض ما يماثلها تارة أخرى، لمجرّد تغير اجتهاد أحد أعضائها أو لطروء عضو جديد عليها استطاع التأثير على بقية أعضاء الدائرة، بل يحصل النقض والتصديق لحكمين متماثلين من دائرتين في وقت واحد، فضلاً عن الاختلاف بين محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة مما لا يخفى كل ذلك دون أن تجد المادة (14) في الحالين أي تطبيق لمضمونها من رئاسة المحكمة، ولا من أمانتها العامة، ولا من الجهات القضائية العليا([1]).

ويرجع الأستاذ هذه المخالفات في بعض أسبابها إلى الموقف المسبق من السوابق القضائية دون الاحترام اللازم لمواد الأنظمة الآمرة، فكلما استشهد قاضٍ ما بسابقة قضائية معاصرة اكتسبت قوة

---

[1]. مجلة اليمامة، العدد 1920، وانظر كذلك مركز الدراسات القضائية التخصصي موقع .www.lojss.lom

القطعية من مرجعها إلا وتبادر إليه جهات التدقيق منكرة عليه احتجاجه معلله بأن لكل قضية ظروفها، دون أدنى بيان لوجه الخلاف!

2. تعد السوابق القضائية من مصادر الحكم القضائي في نظام العمل والعمال وذلك في الوقائع التي لم يرد فيها نص في النظام، وتكون مما استقر العمل بها، وفي ذلك جاء نص المادة (185) من نظام العمل والعمال وفيها: "لا يجوز لأيّ لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في نظام العمل يمكن تطبيقه، وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية، وبما استقرت عليه السوابق القضائية ومبادئ الحق والعُرف وقواعد العدالة".

3. تعد السوابق القضائية مصدراً تفسيريًّا في ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية بخاصة والقضاء الإداري بعامة([1]).

المبحث السادس: أهمية السوابق القضائية في هذا العصر

أولاً: الأهمية العلمية والعملية

للسوابق القضائية في زماننا أهمية بالغة وفوائد عظيمة فهي تمثل الجانب المتحرك للأحكام الفقهية، فإن قضايا الناس وما يحدث لهم هي التي تلح على العلماء وتدفعهم للبحث عن الحلول لها بالاجتهاد، فهي تمثل الأسئلة التي تبحث عن الجواب وقد لا يأتي مضمون الجواب إذا لم يطرح السؤال.

---

[1]. القانون الإداري السعودي، ص15، القانون الإداري للدكتور خالد خليل الظاهر، ص67-71، حجية السوابق القضائية للدغيثر، ص297، مرجع سابق.

وقد أكد تاريخ الفقه الإسلامي ذلك، فإن نمو الفقه المالكي وانتشاره واستيفائه للمسائل كان بفطنة الفقيه الشهيد أسد بن الفرات عندما استل الأسئلة من الفقه الحنفي المعروف بالتفريع واستيعاب القضايا التي طرحتها المعاملات المختلفة وسط حضارات متباينة، ثم ذهب بها إلى المدينة وطرح تلك الأسئلة على تلاميذ مالك فأثمرت تلك الأجوبة عن ظهور المدونة التي ملأت مشارق الأرض ومغاربها علماً وحكمة، ولا تزال إلى يومنا هذا من أهم مصادر الفقه الإسلامي بعامة والمالكي بخاصة([1]).

ولا شك أن السوابق القضائية تعد من أهم روافد تجديد الفقه الإسلامي لكونها متطورة ومتجددة ومتغيرة بحسب ما يحدث للناس وما يواجههم من وقائع وأحداث لا يمكن أن يستوعبها الباحثون وإن كثروا لأن الوقائع كلها عند الناس كلهم، ثم إن السوابق القضائية تعد أجوبة فقهية عن أحداث ووقائع واقعية وليست مثالية ولا خيالية فهي رافد كبير ومصدر وثيق للاجتهاد الفقهي الواقعي والتطبيق العملي، وفوق ذلك فإن السوابق القضائية تجمع بين الناحية الموضوعية والناحية الإجرائية، وفي ذلك ثروة لا تقدر بثمن يحتاج إليها جميع المشتغلين بالفقه والقانون، فهي مشاريع للبحوث، ومصدر غزير لشرح الفقه والأنظمة وإعداد مشاريع الأنظمة والتطبيق العملي للأحكام النظرية.

ومن فوائد نشر السوابق القضائية توحيد وتأصيل الاجتهادات والأحكام القضائية بين مختلف القضاة، حيث تتأسس مجموعة من المبادئ الشرعية والنظامية تكوِّن المرجعية للقضاة في القضايا المماثلة وكذلك للمحامين وجميع المهتمين، كما يؤدى نشر الأحكام القضائية إلى التروي والتدقيق في القضايا والمتابعة المستمرة للقضاة.

---

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض 392/3، 396، 394).

وللسوابق القضائية أثر في تعزيز الثقة في القضاة داخل المملكة وخارجها، فهي المعيار لمدى التزام القضاة بالحيادية وتحقيق العدل على أكمل وجه مع ما يمكن أن يقوم به نشر السوابق القضائية من تعميم الوعي والثقافة الشرعية بين أفراد المجتمع تفضي لا محالة إلى فوائد جمة تعود على المتخاصمين والجهات القضائية وأعوانهم وغيرهم من طلبة العلم و الباحثين بمنافع كثيرة يتعذر حصرها([1]).

ومن أهم ما يمكن أن تؤول إليه السوابق القضائية، هو إمكانية جعلها ملزمة بناءً على سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف وتغيير الأحكام الاجتهادية، فمن المعلوم أن الأحكام الظنية التي لا قطع فيها لا يرتفع فيها الخلاف إلا بإحدى طريقتين:

الأولى: عن طريق الإجماع، والإجماع يرفع الخلاف وينقل الحكم من الظّن إلى القطع وحينها يكون حكماً عاماً قطعيًّا لا يقبل التغيير ما لم يكن مستنداً لنصٍ روعي فيه عرف معين أو مصلحة زمنية مؤقتة، فإنه في حال انتهاء العرف أو تبدل المصلحة يجوز أن ينسخ الإجماع بإجماع آخر إلى غير ذلك من الأسباب.

الثانية: حق ولي الأمر أو من يفوضه من المجالس والهيئات في إقليم معين أو دولة معينة، وفي حدود السلطة الفعلية والولاية التامة على المكان في رفع الخلاف في المسائل الاجتهادية([2]).

وعلى هذا الأساس فإن من حق ولي الأمر أن يلزم القضاة بأحكام فقهية معينة مع مراعاة الأصلح والأنسب والسلطة التقديرية

---

[1] . مجلة المحامي، العدد 8 ذي الحجة 1421هـ.

[2] . تقرير هذا المبدأ جاء في رسالة حمود محمد غالب الغثيمي بعنوان "سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية" دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

للقضاة مع المراجعة المستمرة لتلك الأحكام وتغيير ما يلزم تغييره وتعديل ما يلزم تعديله.

ومن الأحكام التي يمكن أن تحظى بالإلزام السوابق القضائية وذلك بإلزام المحاكم الدنيا بما صدر عن المحاكم العليا أو انتقاء بعض السوابق القضائية من جميع ما صدر من الأحكام أو غير ذلك في حدود الضوابط الشرعية والمصالح المعتبرة شرعاً.

ثانياً: ما ينبغي أن تحظى به السوابق القضائية من اهتمام

مما تقدم علمنا بعضاً من الأهمية العلمية والعملية للسوابق القضائية وما لم يذكر أكثر بكثير مما ذكر، وعليه فإن المطلوب من الجهات ذات الشأن مثل وزارة العدل ومراكز البحوث الفقهية والقضائية والجامعات المتخصصة أن تبذل وسعها وتستفرغ جهدها في الاهتمام بهذه الثروة العلميّة المتجددة وذلك بجمعها وترتيبها وتبويبها وتنظيمها وفهرستها ونشرها داخليًّا وخارجيًّا، ويقوم بهذا العمل لجان بحث متخصصة ومتفرغة تضع خطة دقيقة ومحكمة تحدد ما ينبغي جمعه وما ينبغي إهماله وإسقاط ما يجب إسقاطه، وحذف المكرر من الأحكام وما لا أثر له في بيان الحكم، وتصنيف تلك الأحكام موضوعيًّا أو زمنيًّا، وتوحيد الجهود في حفظ هذه الثروة العلمية حتى لا تتشتت وتتكامل ولا أشك من أن هذا الجهد سيكون له أثر كبير في النهضة الفقهية في العالم الإسلامي بعامة والمملكة العربية السعودية بخاصة.

الخاتمة

تناولت موضوع السوابق القضائية واعتمادها في القضاء في ست مباحث عرفت في أولها السوابق القضائية لغة و اصطلاحاً، ثم تحدثُت عن السوابق القضائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية وعرضت موضعها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وختمت تلك المباحث ببيان أهمية السوابق القضائية في زماننا، وتبين لي أن حجية السوابق القضائية والإلزام بها في غير الواقعة التي صدر فيها الحكم غير خافية على من له حظ من العلم الشرعي لأنها تخضع لأحكام عامة مرتبطة بأصول الشريعة وأدلتها.

والسوابق القضائية في ذلك مثل غيرها من الأحكام الفقهية يرجع الإلزام فيها وعدمه إلى قوة الدليل الذي اعتمدت عليه، فإن كان الحكم أو السابقة القضائية أثراً لدليل قطعي الثبوت والدلالة أو الإجماع فهي حينئذٍ حجة ملزمة، وفيما عدا ذلك من الأحكام الاجتهادية الظنية فلا تكون ملزمة إلا إذا تعين الإلزام بها عن طريق جهة التفويض التشريعي وهو وليّ الأمر أو من يمثله من مجالس وهيئات بناءً على حق ولي الأمر في رفع الخلاف في زمان ومكان معينين بحيث لا يتعدى الإلزام بها مكان الولاية وسلطة الحكم، مع جواز العدول عن هذا التخصيص أو تعديله أو تغييره باستمرار.

والسوابق القضائية في ذلك مثلها مثل غيرها من الأحكام الشرعية التي يمكن أن يضعها ولي الأمر في نظام ملزم للجهات القضائية في ولايته.

والذي يهمنا من كل ما سبق فيما يتصل بالسوابق القضائية هو كونها رافد من روافد الخبرة التراكمية التي لا تتوقف على الدوام عن الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرحها الوقائع والحوادث مهما كانت صعوبتها ودقتها وخفاؤها وغرابتها وجدّتها، وهذا الإلزام غير موجود في غيرها من النوازل التي قد ينتقي منها الباحثون ما شاءوا ويتركون ما شاءوا.

ثم إن السوابق القضائية هي التي تمهد لإقرار الأحكام الفقهية المطلوبة بما فيها من واقعية وتثبت فقهي تجمع بين الناحية الموضوعية والإجرائية أو بمعنى آخر النظرية والعملية بتخريج المناط وتنقيحه ومقابلة الواقعة الثابتة بحكم مناسب.

وهذه العمليات كلها تفضي إلى إنتاج ثروة علمية لا تقدر بثمن، فإن ضعف الهمم قد لا يبعث الناس على استقصاء الأحكام والتدقيق فيها بغير حافز قوي *بينما الحال في السوابق القضائية مختلف، لأنه لا مفر للقضاة* من مواجهة الواقع واقتحام الصعاب.والهجوم على المعضلات، وفك غموضها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وهذا كله يدفعنا إلى معرفة مكانة السوابق القضائية، وعدم تفويت الفرصة من الاستفادة منها بأقصى ما يمكن، ولا يتأتى ذلك إلا بالتفات جهات البحث العلمي والجامعات والهيئات العلمية والمجامع الفقهية فضلاً عن وزارة العدل والجهات القضائية المختلفة إلى جمعها وفق خطة مدروسة تهدف إلى تسهيل الرجوع إليها بسرعة ويسر وبخاصة من القضاة الذين ينبغي لهم الاطلاع على الأحكام السابقة المشابهة، ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا روعي في جمعها ونشرها الانتقاء والتدرج والتسلسل والتهذيب والتنقية والحذف والمتابعة والاتصال.

وفي ختام هذا البحث المتواضع أوصي بما يلي:

أولاً: أن يقوم مركز التميز الموقر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتبني مشروع جمع ونشر السوابق القضائية في المملكة العربية السعودية، وأن يفرغ لذلك قسماً خاصاً يتولاه أكثر الأساتذة خبرة بالفقه والقضاء، وأن يكونوا أكثر من غيرهم صبراً وجلداً ثم توضع بين أيديهم جميع الإمكانات اللازمة ويرخص لهم في الوصول إلى المعلومات التي يطلبونها بلا منازعة ولا مدافعة.

ثانياً: أن تنشر السوابق القضائية التي صدرت عن القضاء في المملكة العربية السعودية على المستوى المحلي والدولي وبخاصة في العالم العربي والإسلامي ليسهل وصولها إلى من يستفيد منها من باحثين وجهات تشريعية وقضائية، فإن القضاء في المملكة هو القضاء الوحيد في العالم الذي يحكم الشريعة في جميع الوقائع والقضايا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. محمد المدني بوساق

أستاذ التشريع الجنائي

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرس المراجع

السوابق القضائية في القانون الإنجليزي، لروبرت كروس ؛ ترجمة أ. محمد الشيخ عمر، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.
السوابق القضائية في الإثبات لعباس محمد طه، الخرطوم، 1997م.
لسان العرب لأبن منظور.
مختار الصحاح للرازي.
المبدع في شرح المقنع لابن مفلح.
حجية السوابق القضائية لعبد العزيز الدغيثر، مجلة العدل، عدد 34.
السوابق القضائية: دراسة نظرية تطبيقية "بحث تكميلي في الفقه المقارن لشيخين/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
السوابق القضائية ومكانتها في الأحكام، مجلة المحامي، العدد8.
نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي لعبد السلام العسري.
مدخل لدراسة القانون للدكتور خالد عبد الله عيد.
مقدمة دراسة علم الأنظمة لمحمد الهوشان وفخري أبو سيف.
أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة للدكتور عبد العزيز العلي النعيم.
سنن الدار قطني.
السنن الكبرى للبيهقي.
إرواء الغليل تحقيق وتخريج الألباني.
المصنف لابن أبي شيبة.
المصنف لعبد الرزاق.
القضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور.
سنن النسائي.

مجموعة فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن.
العرف والعمل في المذهب المالكي للدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي.
أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض.
شرح العمل الفاسي للسجلماسي.
حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التاودي للامية الرقاق.
شرح خطبة المختصر لأحمد الهلالي الفلالي.
حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي على لامية الزقاق.
مجلة اليمامة، ع1920.
ترتيب المدارك للقاضي عياض.
سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية "رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية" لمحمود محمد الغثمى.
المدخل إلى النظام القضائي في الولايات المتحدة لألن فارنسويت ؛ ترجمة محمد لبيب شنب.
شرح نظام العمل والعمال ليوسف عبد العزيز عبد المجيد.
القانون الإداري السعودي لهيكل السيد خليل.
القانون الإداري للدكتور خالد خليل الظاهر.
تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية للدكتور محمد صبري السعدي.